

تعليمات الاجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا لعام 2008
صادرة إستناداً لأحكام المادة (17) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات الاجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا لسنة 2008 ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2008/5/1 .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .
الجامعة : جامعة جدارا .
الرئيس : رئيس الجامعة .

عضو هيئة التدريس : الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس في الجامعة .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي تعتمد عليها الجامعة .
الاجازة المرضية : المدة التي يسمح فيها لعضو هيئة التدريس بالتغيب عن العمل بسبب المرض بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعالج أو اللجنة الطبية .
السنة : السنة الدراسية لعضو هيئة التدريس .

المادة (3) : يجوز أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام في السنة بقرار من الطبيب وموافقة العميد وإذا زادت هذه المدة على سبعة أيام فتحسم من راتبه .
المادة (4) : أ - تمنح الاجازة المرضية المتصلة التي تزيد مدتها على أسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً بناءً على قرار من اللجنة الطبية .

ب - يعرض عضو هيئة التدريس محاضراته وواجباته التدريسية الأخرى التي غاب عنها بسبب الاجازة المرضية بالتنسيق مع رئيس القسم المعني .

المادة (5) : إذا لم يشف عضو هيئة التدريس من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد إجازته من اللجنة الطبية مدة لا تتجاوز شهراً آخر .

المادة (6) : يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة مرضية طويلة راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهرين الأوليين ، ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين التاليين .

المادة (7) : وإذا لم يشف عضو هيئة التدريس خلال الشهور الأربعة فيجوز منحه إجازة مرضية بدون راتب مدة لا تتجاوز شهرين ، فإذا لم يتم شفاؤه ويصبح غير قادرٍ على استئناف عمله بموجب تقرير اللجنة الطبية تنهي خدماته بقرار من الجهة المختصة بالتعيين .

المادة (8) : تنطبق هذه التعليمات على المحاضرين المتفرغين .

المادة (9) : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .